بنك البلاد
BANK ALBILAD

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: اتفاقية صناديق الاستثمار في الأسهم المرفقات: ٠١

قرار الهيئة الشرعية رقم (٤٤)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها الثلاثين بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٠٨/١٠هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٩/١٤م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد اطلعت على الصيغة النهائية لـ: **اتفاقية صناديق الاستثمار في الأسهم** المرفوعة من مجموعة الخدمات البنكية الخاصة والاستثمار.

وبعد المداولة والمناقشة ودراسة الاتفاقية وإجراء التعديلات اللازمة عليها في الجلسات: الحادية والستين بعد المائة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٠٤/١٠هـ، والرابعة والستين بعد المائة المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/٠٤/١٥هـ، والسادسة والستين بعد المائة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٠٤/١٧هـ، والتاسعة والثمانين بعد المائة المنعقدة يوم الأحد ١٤٢٦/٠٥/١٩هـ، والثانية والتسعين بعد المائة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٠٥/٢٢هـ قررت الهيئة إجازتها بالصيغة المرفقة بالقرار، وتؤكد الهيئة على ما يأتي:

١. لا يجوز للبنك أن ينشئ صناديق استثمار في أسهم شركات تتعامل بنشاط محرم أو تتضمن قوائمها المالية المعلنة معاملات محرمة كالاقتراض والاستثمار بالربا.
٢. يجوز أن تُدار الصناديق بصيغة **عقد الوكالة بأجر**، وفي هذه الحال يجب أن تكون الأجرة معلومة؛ سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية معلومة من رأس المال أو من صافي موجودات الصندوق. ويستحق البنك أجرته رَبِح الصندوق أو خسر إلا إذا تعدى البنك أو فرط.

وتفصيل أجرة البنك التي يتقاضاها من المستثمر على النحو الآتي:

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

أ- **رسوم الاشتراك والاسترداد:** وهي رسوم يتم تحصيلها من المستثمر في حال الاشتراك، وعند رغبته في بيع وحداته الاستثمارية أو جزء منها.

حكم هذا النوع من الرسوم: يجوز للبنك أن يتقاضى هذا النوع من الرسوم؛ لأنها عوض عن منافع متقومة شرعاً سواء أكان هذا الرسم مبلغاً مقطوعا أم نسبة مخصومة من قيمة الوحدة المشتراة أو المستردة شريطة أن تكون هذه الأجور منصوصاً عليها في لائحة الاكتتاب.

ب- **رسوم الإدارة:** وهي الرسوم الدورية التي يدفعها المستثمر للبنك مقابل إدارته للصندوق، وتحدد هذه الرسوم بنسبة محددة من أصول الصندوق في موعد دوري معلوم.

حكم هذا النوع من الرسوم: يجوز للبنك أن يأخذ هذه الرسوم بنسبة شائعة من أصول الصندوق لأنها من قبيل الأجرة على العمل ببعض ما يخرج منه ومآلها إلى العلم ولا تؤدي إلى المنازعة، مثل كراء الأرض ببعض ما يخرج منها. شريطة أن تكون النسبة محددة ومعلومة للمستثمرين في لائحة الاكتتاب.

ج- **حوافز الأداء:** وهي رسوم إضافية يشترطها البنك على المستثمر في حال زيادة مستوى الأرباح عن حد معين متفق عليه. وغالباً ما يتم ربط رسوم الأداء بزيادة مؤشر الصندوق عن مؤشر السوق، أو أحد المؤشرات القياسية.

حكم هذا النوع من الرسوم: يجوز للبنك اقتطاع هذا النوع من الرسوم لأنها جزء من الأجرة مآلها إلى العلم ولا تؤدي إلى المنازعة، شريطة أن تكون النسبة محددةً ومعلومةً للمستثمر في لائحة الاكتتاب.

٣. يجوز أن ينص مدير الصندوق على نسبة الربح المتوقعة بناء على دراسة السوق، شريطة أن يكون ذلك على سبيل التقريب والتوقع.

٤. يجب على البنك بذل جهده وطاقته في استثمار أموال الصندوق على الوجه الأمثل وفي الغرض الذي أنشئ الصندوق من أجله ولمصلحة المستثمرين فقط. ويحق للبنك أن يتعاقد مع أي مؤسسة أخرى لغرض استثمار أو وقاية رأس مال الصندوق بالطرق المشروعة إذا اشترط ذلك في اتفاقية الصندوق.

٥. يكون الاشتراك بعد انتهاء مدة تأسيس الصندوق بسعر الوحدة اللاحق لوقت تسليم طلب الاشتراك، وإذا كان مبلغ الاشتراك مما يحتاج إلى تحصيل فإن الاشتراك يكون بسعر الوحدة اللاحق بعد تحصيل ذلك المبلغ؛ لأنها جهالة آيلة إلى العلم بما يقطع النزاع، وهي من البيع والشراء بما ينقطع به السعر في السوق.

٦. يجب أن تعرض على الهيئة الشرعية تفصيلات كلِّ صندوق سيتم إنشاؤه للتأكد من مطابقته للضوابط الشرعية.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إنه في يوم / / هـ الموافق / / م تم التعاقد وحرر هذا العقد بين كل من:

(١) بنك البلاد ، ويمثله في التوقيع على هذا العقد المكرم بصفته:

وعنوانه: طرفاً أولاً

(٢) المكرم الجنسية، بموجب (بطاقة الأحوال/إقامة) ذات الرقم

والتاريخ / / ومصدرها وعنوانه: طرفاً ثانياً

تمهيد:

١. يشار فيما يأتي إلى الطرف الأول بـ (مدير الصندوق)، والطرف الثاني بـ (المستثمر)، وصندوق الاستثمار في الأسهم بـ (الصندوق) اختصاراً.

٢. يعد هذا التمهيد ومجموعة النماذج المستخدمة والملحقة بهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها وأساسا لإبرامها.

٣. تشتمل ملحقات هذه الاتفاقية على النماذج الآتية:

- بيانات الصندوق الأساسية.
- بيانات المستثمر.

العلاقة بين المستثمر ومدير الصندوق

٤. العقد الحاكم للعلاقة بين المستثمر ومدير الصندوق هو عقد الوكالة بأجر: إذ يعد المستثمر موكلاً، ويعد مدير الصندوق وكيلاً عن المستثمر في المتاجرة بأمواله في الأسهم، ويستحق مدير الصندوق أجرا على هذه الوكالة.

سياسة الاستثمار في الصندوق

٥. يستثمر مدير الصندوق أموال المستثمر في الأسهم كنشاط أصلي، ويحق لمدير الصندوق في بعض الحالات الخاصة -لمصلحة الصندوق- استثمار بعض أموال الصندوق في أدوات مالية إسلامية قليلة المخاطرة مثل: صناديق البيوع الآجلة في المعادن.

٦. يُعاد استثمار أرباح المستثمرين مع رأس المال في مجال الصندوق نفسه.

٧. يلتزم مدير الصندوق عند الاستثمار في هذه الأدوات بالضوابط الشرعية المجازة من الهيئة الشرعية للبنك.

٨. يدير الصندوق مختصون في شؤون الأسهم وأسواق المال لتقليل المخاطر، والسعي لتحقيق الأرباح.

أهداف الصندوق:

٩. يهدف الصندوق إلى ما يأتي:

أ. تحقيق زيادة مستمرة في رأس مال المستثمرين فيه على المدى الطويل.

ب. توفير سيولة للمستثمرين بموجب آليات الصندوق.

ج. توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية.

إدارة الصندوق

١٠. يوافق المستثمر في الصندوق على منح بنك البلاد الحق في إكمال الإجراءات النظامية لتأسيس الصندوق وإدارته نيابة عنه وعن بقية جميع المستثمرين.

١١. يتولى مدير الصندوق شؤون وإدارة تشغيل الصندوق بصفته كيانا ماليا مستقلا بذاته لا صلة له بأصول بنك البلاد. وبناء على ذلك فإن مدير الصندوق يتولى تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقا للأهداف المذكورة في البند (٩).

١٢. لمدير الصندوق أن يدخل في ترتيبات مع أي مؤسسات أخرى لغرض الاستثمار أو وقاية رأس المال أو أي خدمات إدارية أخرى، وعلى المدير أن يحتفظ بأصول الصندوق موجهة للاستثمار المحدد ولمصلحة المستثمرين فقط.

عملة الصندوق

١٣. عملة الصندوق هي العملة المبينة في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق، وتقوّم بها استثماراته ووحداته.

١٤. تقبل اشتراكات العملاء بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسة، ويتم صرفها إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك لدى الطرف الأول في ذلك التاريخ.

١٥. يتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

حساب القيمة الصافية لوحدات الصندوق

١٦. يتم تقويم موجودات الصندوق بناء على أسعار الإقفال للأسواق المحلية والعالمية التي يستثمر فيها الصندوق أصوله.

١٧. لمدير الصندوق تأخير إجراء التقويم في التاريخ المحدد إذا وافق ذلك التاريخ إجازة في أسواق المال التي تستثمر أموال الصندوق فيها، وذلك إلى أقرب يوم عمل في تلك الأسواق.

١٨. تحتسب قيمة الوحدة باستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصا الالتزامات -حسب ما جاء في البند (٢٠)-، ثم يقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.

حساب الأرباح وتوزيعها

١٩. تحتسب الأرباح أو الخسائر عند كل تقويم، ويعد التوزيع بموجبه نهائيا.

٢٠. يتحمل الصندوق كل المصروفات التشغيلية بحد أقصى ٢٥٪ من أصول الصندوق، ويدخل في هذه المصروفات تكاليف التسويق وتكاليف التحويلات وأي خدمات تسهم في أداء الصندوق وأتعاب المراجعة.

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم: ٤٤)
نموذج رقم: Form No.(1.15.44)

٢١. لن يحتسب مدير الصندوق أجور العاملين في الصندوق ومخصصاتهم من مصروفات الصندوق التشغيلية.
٢٢. ما يتبقى بعد خصم المصروفات التشغيلية فهو صافي ربح الصندوق ويوزع على النحو التالي:
- أجرة مدير الصندوق الموضحة في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق، وتحتسب نسبة مئوية من صافي موجودات الصندوق، أي: من صافي أصول الصندوق وأرباحه.
- ما تبقى بعد ذلك يكون للمستثمرين كل بحسب ما يملك من وحدات مع مراعاة ما ورد في البند (٦).
٢٣. في حال الخسارة فإن مدير الصندوق لا يتحمل شيئا من خسارة المال إلا في حال التعدي أو التفريط؛ لأن يده يد أمانة، وتكون الخسارة على المستثمرين بحسب وحداتهم بعد خصم المصروفات التشغيلية للصندوق وأجرة الوكيل.

الاشتراك في الصندوق والتحويل.

٢٤. يتم الاشتراك في الصندوق وقت التأسيس على أساس القيمة المعلنة عند فتح باب الاشتراك، وقد تم تحديد سعر الوحدة أثناء فترة التأسيس بما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق.
٢٥. على المستثمر التوقيع على اتفاقية الصندوق وتعبئة بيانات طلب الاشتراك وعليه تقديم ما يثبت هويته.
٢٦. في حال رغبة العميل التحويل من صندوق إلى صندوق آخر لدى الطرف الأول فعليه تعبئة بيانات طلب تحويل بين صناديق البنك، وتقديم ما يثبت هويته.
٢٧. الحد الأدنى للاشتراك هو ما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق، وهو الحد الأدنى للرصيد المطلوب للبقاء في الصندوق.
٢٨. في حالة انخفاض رصيد وحدات المستثمر عن الحد الأدنى للرصيد فان لمدير الصندوق الحق في إبقاء المستثمر أو تصفية حسابه وإعادته إليه.
٢٩. أي اشتراك إضافي يجب أن لا يقل عما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق.
٣٠. تستلم طلبات الاشتراك أو التحويل ابتداء مما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرافق، وذلك خلال ساعات عمل فروع الطرف الأول المعتمدة أو من خلال أي وسيلة أخرى يقررها الطرف الأول.
٣١. يكون الاشتراك بعد فترة التأسيس بسعر الوحدة اللاحق لوقت تسلم طلبات الاشتراك أو التحويل والمحدد بيوم إعلان السعر كما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرافق.
٣٢. إذا كانت قيمة الاشتراك تحتاج إلى تحصيل فإن الاشتراك يبدأ اعتبارا من يوم إعلان السعر اللاحق الذي يتحدد فيه سعر الوحدة بعد تحصيل مبلغ الاشتراك.

استرداد قيمة وحدات الصندوق

٣٣. يتم الاسترداد من الصندوق بتحرير طلب استرداد أو طلب تحويل من الصندوق. وتقدم الطلبات في المدة التي نص عليها في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق، وذلك خلال ساعات العمل في فروع الطرف الأول المعتمدة.
٣٤. لا تقل قيمة الوحدات المستردة عما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق.
٣٥. يتم دفع قيمة الوحدات المستردة بموجب طلبات الاسترداد أو طلبات التحويل خلال الفترة المبينة في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق وبسعر التقويم اللاحق لتاريخ تسلم الطلب، وفي حال كون طلبات الاسترداد تمثل أكثر من ١٠٪ من قيمة الصندوق فيحق لمدير الصندوق تأجيله لأربع دورات استرداد كحد أقصى.

قبول أو رفض طلبات الاشتراك والاسترداد

٣٦. لمدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي أن يوقف إعلان التقويم مؤقتا، أو يوقف الاشتراك، أو يوقف تحويل الوحدات أو استردادها وذلك بعد إيضاح الأسباب الكافية لمثل هذا التصرف.

مخاطر الاستثمار في الصندوق

٣٧. يدرك المستثمر أن أسعار وحدات الصندوق قابلة للهبوط كما هي قابلة للصعود في أي وقت، كما أن الأداء السابق للصندوق ليس بالضرورة مؤشرا لأداء مستقبلي مماثل.
٣٨. تعد تعاملات الصندوق ذات أجل متوسط إلى طويل، وتتضمن درجة عالية من المخاطر لتأثرها بتقلبات أسعار الأسهم في أسواق المال المحلية والعالمية ارتفاعا وهبوطا؛ وذلك يعود لمؤثرات كثيرة منها: تطورات الأحداث السياسية والاقتصادية وغيرها مما يؤثر على قيمة وحدات الصندوق وأرباحه وتفاوتها.
٣٩. إذا كانت عملة الصندوق مختلفة عن عملة الاشتراك فهذا يعني وجود مخاطر تذبذب سعر صرف بين العملتين فإذا حدث أي انخفاض في قيمة العملة المكونة للصندوق فسيؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق والعكس صحيح.
٤٠. تم إنشاء هذا الصندوق بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، وهو مسجل لديها باعتباره واحدا من آليات الاستثمار المتاحة للمستثمرين في المملكة العربية السعودية، ولكن تلك الموافقة لا تعني حماية ضد أي خسارة قد يتعرض لها الصندوق.
٤١. يوافق المستثمر على تحمل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا النوع من الاستثمار، كما يدرك أن هذه المخاطر قد تؤثر على أداء الصندوق مستقبلاً، ولا يبنى على ما حققه الاستثمار في الصندوق من نتائج إيجابية في فترة من الفترات.

التقارير والمراسلات

٤٢. يصدر مدير الصندوق إشعار التأكيد بعدد الوحدات لكل مستثمر كما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق عند الاشتراك أو عند الإضافة أو التحويل أو الاسترداد.
٤٣. يتم إصدار كشف حساب مفصل لكل مستثمر كل ثلاثة أشهر، وترسل هذه الكشوف والإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر كما هو مبين في هذه الاتفاقية، ويجب إبلاغ مدير الصندوق بأي أخطاء في كشف الحساب أو الإشعارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف.
٤٤. في حال عدم وجود عنوان بريدي للمستثمر فعليه الحضور شخصيا لدى الطرف الأول لتسلم مراسلاته وبذلك تخلي إدارة الصندوق مسؤوليتها التي تنتج عن عدم تسلم المستثمر لمراسلاته.

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم : ٤٤)
نموذج رقم (1.15.44) :Form No.

٤٥. يصدر مدير الصندوق نشرة دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن ملخصا لأداء الصندوق بشكل عام.

استخراج الزكاة الشرعية

٤٦. على المستثمر مسؤولية إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية التي يملكها.

الأحكام والأنظمة المرعية

٤٧. تحكم إجراءات ولوائح الصندوق أحكام الشريعة الإسلامية واللوائح والشروط المذكورة في هذه الاتفاقية.
٤٨. تخضع إجراءات ولوائح الصندوق لأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي والأنظمة السعودية عامة وأي تعديلات تطرأ عليها مستقبلا. و أي نزاع ينشأ سوف يتم إحالته إلى المحاكم الشرعية المختصة.
٤٩. تسري هذه الإجراءات واللوائح ما لم يعدلها مدير الصندوق بعد أخذ موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي والهيئة الشرعية لدى الطرف الأول وبعد إبلاغ المستثمرين. .

إنهاء وتصفية الصندوق

٥٠. يعد الصندوق مفتوحا وليس هناك تاريخ محدد لتصفيته.
٥١. يحق لمدير الصندوق تصفيته بالكامل إذا رأى أن حجم أصوله لا يسمح بالاستمرار في تشغيله أو بسبب تغير في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق أو لأي سبب آخر طارئ.
٥٢. في حالة اتخاذ قرار تصفية الصندوق فإن على المدير القيام بما يأتي:
أ. الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على التصفية.
ب. الحصول على موافقة الهيئة الشرعية ببنك البلاد.
ج. إشعار المستثمرين بقرار التصفية في موعد لا يقل عن ٣٠ يوما من التاريخ المحدد لتصفية الصندوق.
د. اتخاذ الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات.

الإقرار والتوقيع

٥٣. أقر أنا بأنني قد اطلعت على هذه الاتفاقية قبل اشتراكي في صندوق الاستثمار في الأسهم، ووافقت عليها جملة وتفصيلا، وأقر بأن بياناتي المدونة في نهاية هذه الاتفاقية صحيحة وأوقع على ذلك.

نسخ الاتفاقية

٥٤. حررت هذه الاتفاقية في يوم / / ١٤هـ الموافق يوم / / ٢٠٠م وقد وقعت نسختان من هذه الاتفاقية إحداهما للمستثمر، والأخرى للحفظ لدى مدير الصندوق ويلتزم مدير الصندوق أن يتعامل مع هذه البيانات بسرية تامة.

الطرف الأول (مدير الصندوق)	الطرف الثاني (المستثمر)
الاسم:	الاسم:
رقم الهوية:	رقم الهوية:
العنوان:	العنوان:
التوقيع:	رقم الهاتف:
	الجوال:
	البريد الإلكتروني:
	التوقيع:

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم : ٤٤)

نموذج رقم :(1.15.44) Form No.